يبعضها ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة و
القشمش الى الزبيب وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى
ثمرة عام آخر كزرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف اد
راكها كزروع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول [illegible] والآخر اقل من اثني عشر
شهرا عربية وقيل اذا طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذي لا يثمر ولا
يترتب الى الذي يثمر ويترتب والواجب فيما سقي بماء السماء والانهار او العيون
او القنوات او الغدران او البعل العشر وفيما سقي بنضح او دلاء او دواليب او دالية
او ناعور او بماء مبتاع او موهوب او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما ا
القلا باعتبار النشو والنماء فان تساويا او اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو
كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر والقول للمالك
في انه بماذا سقي ويحال للمالك تسعة ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف
وسبعة وثلثون ثم ثلثة وجبا وخمسة وخمسون للمالك ثم خمسة للزكوة ولا يجزئ الكيال
ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز اخراج جنس من جنس

آخر

آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع آخر يساويه او يفاضله
ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الاخراج
قبل التجفيف والتصفية ومؤنتها على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورث
وبدو الصلاح واشتد عنده بعد يوم او يومين وجب الزكوة عليه لا على البايع
والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر واذخر الاصل سنتين لم يجب
شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة
الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعا واكلا وعليه الجفاف
ان اتلف لا ان تلف بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير منه ولو اكل قبل الخرص لم يجب
فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد في خارص الحاكم و
يشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص النوع
الثالث المعدني وله شروط الاول ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب
فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر والياقوت والفيروزج والز
برجد والزمرد والبلور واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر الثاني ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)